

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِأَسْمَاءِ الشُّعُوبِ

بیان کوردستان - العراق

إسناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان ، قرر برلمان كوردستان-العراق مجلسه الاعتيادي المرقمة (٢٦) والمعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ تشريع القانون الآتي :

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١

قانون مجلس الخدمة العامة في اقليم كوردستان – العراق

الفصل الأول

التعريف

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات و التعبير الآتية المعاني المبينة ازئها لاغراض هذا القانون :

اولاً: الاقليم: اقليم كوردستان- العراق .

ثانياً: المجلس: مجلس الخدمة العامة في الأقلية.

ثالثاً: رئيس المجلس؛ رئيس مجلس الخدمة العامة في الأقليم.

الفصل الثاني

التأسيس والأهداف

المادة الثانية :

يؤسس فيإقليم مجلس يسمى (جلس الخدمة العامة في إقليم كوردستان) ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و

الاداري و يمثله رئيسه او من يخوله و يرتبط ب مجلس الوزراء .

المادة الثالثة :

يهدف المجلس الى ما يلي:

أولاً: رفع مستوى الوظيفة العامة وتطوير الخدمة العامة وإتاحة الفرص المتساوية وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لاشغالها.

ثانياً: تحطيط شؤون الوظفة العامة و الاشراف عليها.

ثالثاً: تطوير الجهاز الإداري ورفع مستوى الهيكل الوظيفي، لمؤسسات الأقليم وتطوير كفاءة موظفي الخدمة العامة لهم

التنسيق مع الجهات المختصة.

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي

المادة الرابعة :

يتكون المجلس من التشكيلات الآتية:

- أولاًً : دائرة الشؤون الادارية المالية و القانونية .
- ثانياً : دائرة البحث و الدراسات الادارية .
- ثالثاً : دائرة التطوير الاداري.
- رابعاً : دائرة التنسيق و المتابعة .
- خامساً : مستشار المجلس.

المادة الخامسة :

يجعل نائب الرئيس محل الرئيس و يمارس صلاحياته عند غيابه.

المادة السادسة :

أولاًً : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غياب الرئيس .

- ثانياً : ينعقد المجلس بحضور اغلبية اعضائه و تتخذ قرارات المجلس بأغلبية اعضائه الحاضرين و اذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس.

الفصل الرابع

مهام المجلس

المادة السابعة :

يتولى المجلس و بالتنسيق مع الجهات المختصة او ذات العلاقة المهام الآتية :

- أولاًً : التعيين وإعادة التعيين و الترقية في الخدمة العامة و على أساس المعايير المهنية و الكفاءة و الحاجة و بما لا يتعارض مع اختصاصات المجلس الخلية للوحدات الادارية مع تحقيق التوازن بين المحافظات.

ثانياً : رسم سياسات الخدمة العامة و تعديل وسائل تنفيذها و تقييم مستوى الانجاز.

ثالثاً : اقتراح مشروعات القوانين و الانظمة بتنظيم و تطوير شؤون الوظيفة العامة أو ابداء الرأي فيها.

رابعاً : اعداد الهيكل الوظيفي للوزارات و الجهات غير المرتبط بوزارة و كل مؤسسة فيها وظيفة عامة.

خامساً : تحليل و توصيف الوظائف العامة و وضع شروط اشغالها .

سادساً : وضع السياسات الخاصة بتدريب و تأهيل موظفي الخدمة العامة.

سابعاً : وضع السياسات و الضوابط الكفيلة بتحقيق التوازن بين عدد الموظفين في دوائر الاقليم المختلفة و بين الخدمة المؤددة.

ثامناً : إجراء الدراسات و البحوث المتعلقة بتطوير الوظيفة العامة و تقديم التوصيات بشأنها الى الجهات المعنية في الاقليم.

تاسعاً : اعداد تقرير سنوي عن اعمال المجلس يتضمن نتائج المراجعة لعمليات التوظيف و التوصيات التي يراها ضرورية لرفع مستوى الخدمة العامة و رفعه الى رئاسة الاقليم و رئاسة برلمان كوردستان و رئاسة مجلس الوزراء.

عاشرًا: إعداد تقرير سنوي عن كل وزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ورفعه الى رئاسة الاقليم و رئاسة برلمان كوردستان و رئاسة مجلس الوزراء يتضمن التوصيات و المقترنات اللازمة لضمان حسن اداء العمل .

حادي عشر: إعداد مشروع الموازنة الخاصة بالمجلس للدرجة ضمن الموازنة العامة للإقليم.

ثاني عشر: إجراء المسوحات و الدراسات و الاحصاءات و تقديم المقترنات المتعلقة بتحقيق التوازن بين هيكل الرواتب و بين المستوى المعيشي العام في ضوء تكاليف المعيشة و أسعار السلع و الخدمات و المعايير الاقتصادية و تحديد الحد الأدنى لمعيشة الفرد في الوظيفة العامة.

ثالث عشر: للمجلس اختيار مؤهلات الأشخاص المراد تعيينهم أو إعادة تعيينهم بالمقابلة أو الامتحان التحرير أو بهما معاً للوقوف على صفاتهم و لياقتهم و مؤهلاتهم و يستثنى من ذلك من له خدمة سابقة في وظيفة مثبت فيها أو يحمل شهادة عليا إلا إذا كان عدد المتقدمين للوظائف المطلوب اشغالها أكثر من تلك الوظائف.

رابع عشر: الاهتمام بتعيين ذوي الاحتياجات الخاصة في الوظائف التي تتناسب مع قدراتهم و مؤهلاتهم.

الفصل الخامس

هيكل المجلس وأآلية العمل

المادة الثامنة:

هيكلية المجلس وأآلية العمل

أولاً: يتكون المجلس من :

١. رئيس المجلس .
٢. نائب رئيس المجلس .
٣. المدراء العامون في المجلس .
٤. مستشار المجلس.

ثانياً:

١. يكون رئيس المجلس بدرجة (وكيل وزارة)

٢. يكون نائب رئيس المجلس و الاعضاء بدرجة مدير عام.

ثالثاً: يرشح مجلس الوزراء رئيس المجلس و نائبه و الاعضاء ، و يعينون برسوم اقليمي وفقاً للشروط التالية.

١. ان يكون من مواطني الاقليم و مقيناً فيه.

٢. ان يكون من حملة شهادة جامعة أولية ، ومن ذوي الخبرة و الكفاءة التي تؤهله لشغل الوظيفة و له خدمة في مجال اختصاصه.

٣. ان يكون حسن السيرة و السلوك.

٤. ان لا يكون محكوماً عليه بجنائية او جنحة مخلة بالشرف.

رابعاً: يكون الترشيح الوارد ذكره في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة وفق الآلية الآتية:

١. يعلن مجلس الوزراء فتح باب التقديم في جميع وسائل الاعلام (المرنبي و المسموع و المكتوب) و لفترة لا تزيد على ثلاثة أيام .

٢. يتضمن الاعلان كل شروط المرشحين الواردة في هذا القانون .

خامساً: يعين الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس وفقاً للقانون لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
سادساً: يمارس رئيس المجلس صلاحية الوزير المختص فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالمجلس، وله تغويل نائبه بعض من صلاحياته.

المادة التاسعة:

اولاً: يتولى أعضاء المجلس إدارة الدوائر المنصوص عليها في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة الثامنة من هذا القانون.

ثانياً: يدير مكتب رئيس المجلس موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل.

الفصل السادس**أحكام ختامية****المادة العاشرة:**

للمجلس اعداد الانتظمة الالزمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

للمجلس استحداث او الغاء او دمج مديريات او شعب او اقسام عند الاقتضاء .

المادة الثانية عشرة:

لايُعمل بأي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

محمد قادر عبدالله

(د.كمال كركوكوي)

رئيس برلمان كوردستان – العراق

الأسباب الموجبة

من أجل بناء دولة المؤسسات وتنظيم شؤون الوظيفة العامة وتشكيل مجلس مهمته تطوير العمل في دوائر الأقليم وبلورة القواعد والأسس السليمة وتأمين العدالة والحيادية وضمان معايير الكفاءة في التعيين وإعادة التعيين والترقية ، فقد شرع هذا القانون.